

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

أما من توسط الأرض المغصوبة فهذا خروجه بنية تخلية المكان و تسليمه إلى مستحقه ليس منها عنه و لامحرما بل الفقهاء متفقون على أن من غصب دارا و ترك فيها قماشه و ماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها و بإخراج أهله و ماله منها و إن كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه لأجل إخلائها .

و المشرك إذا دخل الحرم أمر بالخروج منه و إن كان فيه مرور فيه و مثل هذا حديث الأعرابي المتفق على صحته لما بال في المسجد فقام الناس إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترموه) أي لا تقطعوا عليه بوله و أمرهم أن يصبوا على بوله دلو من ماء فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه خيرا من أن يقطعوه فيلوث ثيابه و بدنه و لو زنا رجل بإمرأة ثم تاب لنزع و لم يكن مذنبا بالنزع و هل هو و طء فيه قولان هما روايتان عن أحمد فلو حلف أن لا يطأ إمرأته بالطلاق الثلاث فالذين يقولون إنه يقع به الطلاق الثلاث إذا و طئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها على قولين هما روايتان عن أحمد (أحدهما) يجوز كقول الشافعي و (الثاني) لا يجوز كقول مالك فإنه يقول إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرها في حال النزع و هي محرمة و هذا إنما يجوز للضرورة لا يجوز ابتداء و ذلك يقول النزع ليس بمحرم